عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا
كاملا من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير
سوا قوله غلب بعضها الخ ويجزي القوت الاعلي عن القوت الادني
قيناتا لا قيمة قوله ولو كان الشخص اي المودي عنه قوله في بادية اي
او في بلد قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن عجز عن ابقا فان
عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه
او قريب منه والا فيخرج عنه اعلي الاقوات ويدفعها للحاكم واعلاها
البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم
العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة ... اسما زكاة الفطر ان عقلا

قوله بل يبعضه اي الصاع سوا كان هو الصاع الاول عن نفسه او
الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن
رقيقه ان كان او ولده وهكذا لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم
ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا كزوجات
وبنين اخرج عمن شا منهم ويقدم خادم الزوجة المذكور عقبها ويقدم
رقيقه علي ولده الصغير ثم هو علي الاب ثم هو علي الام ثم هي علي الولد
الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه عن ولده الكبير قوله وقدره اي
الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة كان
قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب عيد الفطر بمصر والصاع قدحان ويسن
ان يزيد عليهما شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما علي نحو طين او تبن ونحو
ما تقدم فلا يجزي من غيره كالحب ونحوه فايدة ذكر القفال الشاشي
معني لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من الكسب
غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام
سرور

سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الما ثلاثة
وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان قوله بالعراقي اي للحنطة اربعة اوراد قوله
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلامه حيث قال ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فصل
في بيان احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت
بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر المصنف لها اخر الزكاة تبعا للامام
الشافعي رضي الله عنه اولى وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم
الفي والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية فالكلام في المعهود الذكري او
الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من
نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي دفعها
من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها قوله الي الاصناف الثمانية اي عند
وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات ولا يجب
علي المالك ان انحصروا ووفي بهم المال والا فسيأتي نعم للعامل في قسم المالك
وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا ابدات بي ... فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومولف

قوله كتابه العزيز وهو القران العظيم قوله انما الصدقات الخ اضاف فيها
الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما يأخذونه وفي البقية بفي الظرفية
اشارة الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما اعطوه له سوا بقي
كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله الي مما الغنية وما بعده لما قبلها
من حيث ان الاولين اخذ الغيرهما وهما اخذ الانفسهما فتامل قوله والعاملين
جمع عامل قوله فالفقير الخ هذا احد لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر
بالفتح او الكسر كضرب واصله من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر
بلا يمين الا اذا ادعي تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي
هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة.

١٢٨

معلقا او كتب علي الامام استيفا ... الفطار والتصرف ...

قوله للفقير الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل

خطبة العيد والصاع قدحان ... بكيلكم هذا وهو الربع ... الخ

Copyright © King Saud University